

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة بشأن عرض مشروع قانون لمعالجة أوضاع المعتصبات والمعنفات

بالرغم من كثر ضحايا حقبة القذا في المظلمة وأعمال القمع خلال ثورة 17 فبراير والذين تحصل الكثير منهم على ميزات مختلفة ، فإن هناك فئة المعتصبات والمعنفات لازالت صامتة صابرة محتسبة تتجرع المرارة ونخشى أن توأد فتكون الضحية مرتين ، وحيث أنه من المسلم في إعتقادنا أن هذه الفئة من الفئات الأولى بالرعاية فهن الأخوات والبنات والأمهات اللواتي أوصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بهن وبضمان حقوقهن.

وحيث أن العدالة الإنتقالية تتطلب رفع المظالم ومعالجة آثار الانتهاكات نلتمس من مجلس الوزراء إقرار مشروع القانون المرفق بشأن معالجة أوضاع المعتصبات والمعنفات.



صلاح بشير المرغني

وزير العدل



مشروع قانون بشأن رعاية المعتصبات والمعنفات

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011 ميلادي ، وتعديلاته .
وفي سياق إجراء المعالجات اللازمة للفظائع التي ارتكبت خلال الحقبة القذافية المظلمة وخلال
حرب التحرير وما ترتب عليها من نتائج ، وإعترافاً بضحايا ظلمت ولم تنل أي حق من الرعاية
أسوةً بالفئات الأخرى ، وحتى لا توأد المعتصبات والمعنفات وتعاقب مرتين .
أصدرنا هذا القانون.

المادة الأولى

تعتبر من فئة المعتصبات والمعنفات في مقام التطبيق لهذا القانون كل من تعرضت لاعتداء
جسماني فادح أو إعتداء جنسي أو شروع في ذلك أثناء حرب التحرير ، وكذلك من إختطفن
من البالغات أو إجبرن من القاصرات على الإلتحاق بمجموعات الضحايا لشهوات معمر القذافي
وأبنائه خلال فترة حكمه المظلمة .

المادة الثانية

تصنف المعتصبات والمعنفات تبعا لنوعها إلى الفئات الآتية :

1. فئة المعتدي عليهن .
2. فئة المعتدي عليهن ونجم عن الاعتداء ولادة طفل تقوم بإعالته .
3. فئة المعتدي عليها وأثر الاعتداء لحقها ضرر جسيم كإستئصال رحم أو عقم دائم أو أمراض
أخرى مزمنة .
4. فئة المصابة بإعاقة جسيمة دائمة مثل:
 - أ. استئصال الثدي .
 - ب. الحروق البالغة من الدرجة الأول .
 - ج. التشوهات البليغة للجسم .

5. فئة المصابات بالأمراض النفسية الدائمة الناجمة عن الاعتداء بشكل يُعيقهن عن ممارسة السلوك الطبيعي في المجتمع ويتم تحديد المصابات المذكورات ويكون الإدراج في هذا الفئات بقرار من اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة الثالثة

يكون للمعتدي عليهن (بجميع فئاتهن) المشار إليها الحق في المنافع الآتية :-

1. منحة شهرية يحددها مجلس الوزراء .
2. الرعاية الصحية الجسمانية والنفسية لها ولزوجها ولابنائها ووالديها إن وجدو بإيجاد نظام تأمين طبي موازي لنظام التضامن الاجتماعي .
3. منح فرصة للتدريب والتأهيل العلمي والدراسة بالداخل والخارج .
4. أولوية في التعيين لدى كافة مؤسسات الدولة حسب تخصصاتهم .
5. أولوية في الحصول على قرض سكني وحسب التشريعات النافذة .
6. منح مساعدات شهرية للأسر الحاضنة لأبناء المعتداء حتى بلوغهم السن القانونية .
7. إنشاء دور لائقة لتوفير المأوى لمن لا مأوى لهم أو اللواتي نبذتهن عائلتهن ولو على المدى القصير .
8. آلية قانونية لمنح أطفال المغتصبات من حالات الاغتصاب هوية قانونية مع احترام خصوصية وسرية هويات إمهاتهن البيولوجيات مع مراعاة أحكام الشريعة السمحاء في ذلك ودون الحاق وصمة عار إجتماعية بهن أو بالأطفال .
9. أولوية في شراء مركوب جديد يُعرض على كل منتفعة ويُسدد ثمنه على أقساط مريحة ويعفي من كافة الرسوم .
10. تخفيض ثمن تذاكر وسائل النقل الوظيفية البرية والجوية والبحرية بمقدار النصف ويشمل النقل المحلي والدولي .
11. حصة محددة سنوية في أفواج الحجيج لأداء الحج تشمل أفراد الفئة ولمرة واحدة .
12. مساعدة المغتصبات والضحايا في التتبع القانوني للجنة والعمل على تقديمهم للقضاء

حصر الفئة

المادة الرابعة

فيما يتعلق بالبند (8) تكلف وزارة الحكم المحلي مصلحة الأحوال المدنية بوضع آلية قانونية

يشترط فيها الآتي :-

1. ضمان الحفاظ على الهوية الحقيقية للأمهات البيولوجيات للأطفال .
2. عدم ذكر لفظ مجهولي النسب أو ما شابه ذلك في شهادة الميلاد والوثائق .
3. الحرص على أن تكون العائلة الحاضنة متلائمة مع بيئة الطفل المحضون والمتابعة والإشراف الدوري على الحاضنين لضمان سلامة الأطفال .

المادة الخامسة

تشكل لجنة مختصة يسمي أعضاؤها بموجب قرار يصدر عن وزير الشؤون الإجتماعية ويتم تسميتهم من بين أعضاء الجمعيات المتخصصة بهذه الفئة ومن عمل مباشرة مع هذه الحالات قبل صدور هذا القانون من مختلف مدن ليبيا ويكون اختيار رئيسها بترشيح من وزير العدل وتبين اللائحة التنفيذية للقانون الهيكل التنظيمي للجنة وطريقة عملها وتنتهي اللجنة عملها في مدة أقصاها سنتين من تاريخ مباشرتها للعمل.

المادة السادسة

تتولى اللجنة أيضاً ما يلي:

1. وضع قاعدة بيانات احصائية على مستوى ليبيا للمغتربات والمعنفات المستهدفات بهذا القانون .
2. التحقق من انطباق المعايير والضوابط المقررة في أحكام هذا القانون على المستهدفين منه.

3. إدراج الاشخاص المستهدفين لتلقي الميزات المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها حسب الحاجة لضمان سرية المعلومات المستخدمة في عملها.

المادة السابعة

يجوز للجنة قبول الحالات المماثلة واتخاذ الإجراءات بشأن أشخاص من المذكور ممن ينطبق عليهم نص الفقرتين (1 و 5) من المادة الثانية.

المادة الثامنة

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي تتضمن آليات تطبيقه ووسائل تمويله وأساليب تقديم الميزات المقررة فيه والضمانات اللازمة لعدم إساءة استخدامه.

المادة التاسعة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في: / / 2013 ميلادية